

ويسمح لوزارة التربية والتعليم بجعل البناء والأرض الملحقة به ممهدا
صناعيا عاليا أو مدرسة صناعية أو تجارية أو غير ذلك مما تحتاجه الوزارة
من مؤسسات علمية وفنية .

مادة ٢ - تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون
الاستملاك وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام وزارة الزراعة بالأقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ علي فهمي عيسى مراقب مراقبة التقاوى
بوزارة الزراعة مديرا عاما للادارة العامة للخدمات الزراعية الاقليمية
بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٨

بتعيين سكرتير عام لوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

لغزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز جزءا من خمسة أجزاء من واردات الميزانية
المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية :

(١) أن لا يتجاوز هذه السلفة خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة .

(ب) أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية المدة المتوقعة للسنة المالية الجارية .

مادة ٤ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر براسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن استملاك بناء المعهد العربي الفرنسي (اللايك) بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى أحكام قانون الاستملاك الصادر بالإقليم السوري رقم ٢٧٢
تاريخ ١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع وزارة الأوقاف ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذا نفع عام وصفة مستعجلة استملاك مساحة ١٠٣٩٩
مترا مربعا من أصل العقار رقم ٣٩١ من المنطقة العقارية الأولى في حلب
والبناء المشيد على هذه المساحة من قبل المعهد العربي الفرنسي (اللايك)
في حلب المسجل لدى الدوائر العقارية باسم وقف جامع العناية والمستبدل
من قبيل إدارة المعهد المذكور بموجب المجتزين الصادرين عن المحكمة
الشرعية برقم (١٨٥) أساس الصفحة (٨٥) تاريخ ١٩٢٩/٥/٢٩ و (١٦٦)
أساس (١٣١) عدد من الصفحة (١٣٣) تاريخ ١٩٣٥/٤/٣ (حسب
المخطط المرفق بوصف الوضع الراهن المحفوظ لدى وزارة التربية والتعليم)